

هل تغطية الوجه من محظورات الإحرام ؟ | | الشيخ خالد بن علي المشيخ #فوائد_المشيخ #فوائد #الحج #العمرة

خالد المشيخ

هل تغطية الوجه من محظورات الاحرام؟ او انه ليس من محظورات الاحرام. المشهور من المذهب وذلك ايضا المذهب الشافعي ان تغطية الوجه انه ليس من محظورات الاحرام وعلى هذا لا بأس ان يغطي المحرم وجهه. وعند ابي حنيفة ومالك ان تغطية الوجه -

[00:00:00](#)

محظورات الاحرام. ولكل منهم دليل. اما الذين قالوا بانه من محظورات الاحرام فاستلوا بما جاء في صحيح مسلم. اه في النهي عن اه من النهي من تخمير الوجه. قال ولا تخمروا وجهه. ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. طب هذه اللفظة ثابتة في - [00:00:20](#) صحيح مسلم خرجها مسلم في صحيحه الذين قالوا باباحة تخبير وجهه حكموا على هذه اللفظة قالوا بان هذه اللفظة شاذة هذه اللفظة شاذة ولهذا البخاري رحمه الله تعالى خرج الحديث واعرض عن هذه اللفظة. لم يفرج هذه اللفظة. وقالوا ايضا بان تخمير الوجه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى - [00:00:40](#)

وارد عن عثمان وكذلك ايضا زيد ابن ثابت ومروان ابن حكم وارد عنهم انهم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم ثم كذلك ايضا وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقال ابن عمر احرام المرأة في وجهها. واحرام الرجل في رأسه يفهم من ذلك - [00:01:00](#) ان الرجل له ان يخمره له ان يخمر وجهه. نعم. له ان يخمر وجهه. والذين قالوا بالمنع فاسألوا كما تقدم بلفظة مسلم وقالوا بان هذه اللفظة ايضا جاءت من طرق - [00:01:20](#)

اخرى اه في النسائي وغير ذلك. والاقرب في ذلك انه يجوز عند الحاجة. اذا احتاج المحرم نعم اذا احتاج المحرم ذلك كما لو كما يوجد اليوم قد يكون هناك غبار قد يكون هناك تخان او نحو ذلك فنقول اذا كان هناك حاجة الرجل الان في الكمادات ونحو ذلك فنقول اذا كان - [00:01:30](#)

هناك حاجة فان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله - [00:01:50](#)